

نموذج: تعليمة¹

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

التعليمة رقم 13 المؤرخة في 29 جوان 2004 المحددة

لأجال تنظيم المسابقات، الامتحانات

الاختبارات المهنية

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 04 - 148 المؤرخ في 19 ماي 2004 المعدل والمتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات،

الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

نص المرسوم التنفيذي رقم 04 - 148 المؤرخ في 19 ماي 2004 المعدل والمتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات،

الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية في مادته 2 على تعليمة

للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تهدف الى تحديد آجال تنظيم واستكمال هذه العمليات.

ينبغي التوضيح في هذا الصدد، أن الآجال المعنية مرتبطة بنمط التوظيف والذي يمكن

أن يكون على شكل مسابقة على أساس الاختبارات، مسابقة على أساس الشهادة، امتحان أو

اختبار مهني.

في هذا الصدد، تحدد الآجال كما يلي:

1 - بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادة وعلى أساس الاختبارات المهنية، يحدد

أجل تنظيم واستكمال هذه العمليات بثلاثة أشهر (3) ابتداء من تاريخ نشر القرار أو المقرر

===== يتبع في الصفحة الموالية =====

¹ - المديرية العامة للوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص ص 71 - 73. وأنظر نماذج أخرى

في: الحبيب ثابتي، مرجع سابق، ص ص 66 - 68.

Programme décentralisation développement communal, Op cit, PP 15 - 16. Margaret Aumont et autres, Op cit, P 11.

نموذج رقم 03 : (تعليمية وزارية خاصة بتحضير وإرسال وثيقة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية المالية

الجزائر في: 16 أكتوبر 1993

وزير التربية الوطنية

الرقم : 928/م.م/ف م م ت أ ث/93

إلى

– السيد/ مفتش أكاديمية الجزائر

– السادة/ مديري التربية للولايات

الموضوع : تعليمية إضافية خاصة بتحضير وإرسال البطاقات الوصفية السنوية

(نموذج 933)

المرجع : المنشور الوزاري رقم : 92 /1050 المؤرخ في 9/11/1992

المرفقات : – قائمة تحتوي على الرقم التعريفي الخاص بكل مؤسسة تعليمية .

– نموذج من جدول الإرسال رقم (94) .

في انتظار استقبال البطاقات الوصفية السنوية (نموذج 933) الذي حدد أجل استلامها من قبل الإدارة المركزية بأول ديسمبر من كل سنة، أعلمكم بضرورة احترام التعليمات التالية :

- 1- وجوب إعادة سحب البطاقات الوصفية السنوية نموذج (933) على ورقة واحدة أي (الوجهين)
- 2- ضرورة الانتهاء من عملية جمع هذه الوثائق من قبل المصالح المعنية بمديريات التربية قبل 15 نوفمبر من كل سنة.
- 3- تجنباً للمعطيات الخاطئة التي قد تدلي بها مؤسسة تعليمية ما، يكون لزاماً على المصالح المعنية بمديريات التربية إجراء عملية مراقبة دقيقة وصارمة لهذه المعطيات.
- 4- يجب أن تتضمن كل بطاقة وصفية سنوية الرقم التعريفي الذي تحمله القائمة المرفقة.
- 5- عند الانتهاء من العمليات السابقة، تقوم المصالح المعنية بمديريات التربية بإرسال هذه الوثائق إلى الإدارة المركزية ضمن إرسال واحد ومجمع حسب نموذج جدول الإرسال المرفق .

6- ينبغي أن تصل البطاقات الوصفية السنوية (نموذج 933) إلى المصالح المعنية بالإدارة المركزية قبل 1 ديسمبر 1993

لفت انتباهكم إلى أن البطاقات الوصفية السنوية التي لا تحتوي على المعلومات الضرورية أو تلك التي تصل متأخرة (أي بعد 1 ديسمبر) تؤجل دراستها إلى غاية شهر جويلية .

كما اذكركم بأن الاحتياجات التي ترد من المؤسسات التعليمية التي لم تحترم هذه التعليمات لا يمكن إطلاقا أخذها بعين الاعتبار.

لذا فإن مسؤولي مصالح مديريات التربية ملزمون بالسهر على التطبيق الصارم لهذه التعليمات.

عن الوزير و بتفويض منه

مدير المالية

اللقب و الاسم

الإمضاء و الختم

نموذج رقم 04: (تعليمية وزارية مشتركة تتعلق بترتيبات إعانة الأطفال المتمدربين المعوزين)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

وزارة التربية الوطنية

وزارة المالية

إلى

– السيدة والسادة الولاة

الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني

الموضوع : تعليمية وزارية مشتركة تتعلق بترتيبات إعانة الأطفال المتمدربين المعوزين

المرجع : – المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 سبتمبر 2000

المرفقات : – جدول (01)

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد المميزات والكميات العملية لمنح ودفع المنحة الخاصة للتمدرس التي نص عليها المرسوم المذكور في المرجع بالنسبة للسنة الدراسية : 2000/2001، لفائدة الأطفال المعوزين المسجلين بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية .

ولقد حددت هذه المنحة بألفي (2000) دج لكل طفل متمدرس .

– المستفيدون من هذه المنحة الخاصة بالتضامن هم :

– الأطفال اليتامى .

– أبناء ضحايا الإرهاب .

– أطفال العائلات المعوزة .

– الأطفال الذين لا يمارس أولياؤهم أي نشاط أو هم في الحد الأدنى في نظام التأمين على البطالة .

– التلاميذ الذين لا يتجاوز الدخل الشهري لأولياؤهم (8000) دج .

أ– الإجراءات العملية :

تكلف السيدة والسادة الولاة، حين استلامهم هذه التعليمية بإعداد قائمة الأطفال

الذين سيستفيدون من هذه المنحة.

تتمثل الأهداف المتوخاة من إعداد هذه القوائم فيما يلي :

– ضمان شرعية وصدق هذه العملية في مثل هذه الأهمية، بالعمل على منح هذه الإعانة

للأطفال المتمدربين الذين هم في أمس الحاجة إليها.

– إضفاء طابع الشفافية اللازمة على هذه العملية من خلال إشراك الجمعيات المعنية.

– إتمام هذه العملية في الآجال التي ترتبط مباشرة بالحدث المتمثل في الدخول المدرسي .

يبدو واضحا إذن، أن إعداد قوائم المستفيدين هو مقدمة للبدء في العملية المرجوة و التي ينبغي أن يحظى بعناية فائقة و دقة كبيرة .

وفي هذا الإطار، يطلب من السيدة والسادة الولاة تنصيب، حين استلامهم هذه التعليمات اللجان المكلفة لضبط قوائم المستفيدين. إن هذه اللجان، التي سيتم تنصيبها على مستوى كل دائرة، يقع على مسؤوليتها، إعداد قوائم الأطفال الذين سيستفيدون بالمنحة الخاصة للتضامن، لكل مؤسسة ولكل بلدية .

يتألف كل لجنة دائرة رئيس الدائرة أو ممثله المعين من طرف الوالي، وتشمل ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، وممثل جمعية أولياء التلاميذ المعنية بجدول الأعمال كلما تم استدعاء اللجنة .

ويتم إعداد قوائم المستفيدين بالنسبة لكل مؤسسة، وبالنسبة لكل بلدية، وتذكر في المحاضر ألقاب وأسماء المستفيدين، وتاريخ ميلادهم وفتاتهم الاجتماعية (يتيم، طفل ابن ضحية إرهاب، طفل عائلة معوزة ... الخ) والدخل العائلي المصرح به. ويتم التوقيع على هذه المحاضر من طرف كل أعضاء اللجنة . ومن الواضح، أنه من أجل ضرورة الإسراع وخاصة الفعالية في إعداد هذه القوائم، يتطلب أن تعد هذه القوائم مبدئيا على مستوى كل مؤسسة تحت مسؤولية رئيس المؤسسة بالاتصال مع ممثل جمعية أولياء التلاميذ التابعة للمؤسسة على أساس وثيقة تعطي الحق في الحصول على هذه المنحة . ترسل هذه القائمة المعدة مبدئيا من طرف كل مؤسسة مصحوبة عند الضرورة بالوثائق المثبتة إلى لجنة الدائرة التي ستقوم بالمراقبة الضرورية من أجل إثباتها نهائيا. إلا أنه، ومن أجل التضامن العاجل تجاه الأطفال المتدربين الأكثر حاجة، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية أكثر حساسية (اليتامى، وأبناء ضحايا الإرهاب)، ينبغي تأسيس لجان الدوائر من أجل البدء فورا في دراسة حالات هؤلاء بإعطائهم الأولوية. وترسل هذه القوائم التي تم إعدادها بهذه الطريقة من طرف لجان الدوائر إلى مدير التربية للولاية الذي يسهر ، تحت سلطة الوالي، واحتمالا بالاتصال مع رؤساء الدوائر ورؤساء لجان الدوائر على ألا تتجاوز المبالغ المطلوبة من طرف اللجان، مبلغ الاعتمادات الممنوحة للولاية. وفي هذا المجال، وفي حالة تجاوز الغلاف الإجمالي الممنوح للولاية في إطار هذه العملية، تطبق المادة الثانية (02) من المرسوم التي تحدد الأولويات في تعيين المستفيدين من المنحة.

ب - الاجراءات المالية :

يقوم المقتصد بالعمليات المالية على مستوى كل مركز دفع، بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذا المركز، ويقوم بصرف (نقدا) لهذه المنحة الخاصة على أساس القوائم التي تم ضبطها من طرف لجان الدائرة.

وعلى صعيد الإجراءات الحسابية ، تقوم المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية بإعطاء تعليمات إلى المقتصدين من أجل القيام بفتح عمود إيرادات على مستوى وثيقة الميزانية، حيث يتم وضع الاعتمادات اللازمة والتي يتم سحبها من المتبقي، وعمود للمصاريف من أجل إزالة الآثار المالية لهذه العملية.

ومما سبق ذكره، أنكم تتفهمون جيدا أن نجاح هذه العملية يرتكز كلية على الظروف التي سيتم بواسطتها تسليم المنح إلى المستفيدين منها.

هذا يعني أن ضرورة السهر على تسليم الإعانة التي منحتها الدولة لفائدة الأطفال المتدربين المعوزين لصالح هؤلاء الأطفال الموجهة إليهم فعلا .

ويجدر جلب انتباهكم إذن، حول النجاعة والسرعة التي تحيط بإنجاز هذه العملية، واحترام شروطها الشكلية والموضوعية وكذلك تحديد الأهداف المرجوة منها. كما يجب إعلام كل المسؤولين، والأشخاص المعنيين بهذه العملية على كل المستويات، بأنه ستسقط أقصى العقوبات في حالة تجاوز السلطة ، والاختلاس، والتصريحات المزورة. وسترسل مهمات تفتيش ومراقبة منذ بداية العملية من طرف الإدارات المركزية المعنية، من أجل ضمان احترام كل المعايير المتفق عليها لتعيين المستفيدين من هذه المنحة.

ويتصل فوراً رؤساء لجان الدوائر كلما ثبتت حالة تجاوز بمسؤول مركز الدفع المعني الذي يقوم بإيقاف صرف المنحة بصفة تحفظية.

تلکم هي المميزات والکيفيات العملية لمنح ودفع المنحة الخاصة للتضامن، إن الأمر يتعلق بعملية ذات أهمية وطنية، لذا، أرجو منكم السهر شخصيا على سيرها وعلى تحسيس كل الأطراف المعنية بضرورة القيام بأکبر قدر من الصدق والفعالية .

وأخيرا، أرجو منكم موافاتي حين الانتهاء من هذه العملية، بحصيلة مرقمة ومرفقة بملاحظاتكم المحتملة على أساس الجدول المرفق طيه.

الجزائر في 20 سبتمبر 2000

- وزير الدولة، وزارة الداخلية	- وزير المالية
والجماعات المحلية	الاسم و اللقب
الاسم و اللقب	الإمضاء و الختم
الإمضاء و الختم	
-وزير التربية الوطنية	- الوزير المكلف بالتضامن الوطني
الاسم و اللقب	الاسم و اللقب
الإمضاء و الختم	الإمضاء و الختم